

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 55- باب

الحساب مراجعة عامة

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سرنا في باب الحساب ووقفنا ما علاقة تصحيح المسائل؟ وتقدم لنا مع التأصيل ونبدأ بالتصحيح والتأصيل صلوا عدد يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر - [00:00:00](#)

والتصحيح اقل عدد يخرج منه سهم ونصيب وارث بلا كسر. والفرق بينهما واضح وسيتضح زيادة ان شاء الله. ولا مانع ان نمر على ما تقدم من باب الحساب لبنني عليه ما يأتي ان شاء الله - [00:00:40](#)

اه وباب الحساب في الفرائض باب مهم. ما يستغني عنه الفراغين مهما تعلم في الفرائض بدون الحساب فلا يستطيع التأصيل ولا التصحيح. وهو باب مهم في الفرائض وقد قال المؤلف رحمه الله وان ترد معرفة الحساب - [00:01:10](#)

لتنتهي فيه الى الصواب او لتهتدي تروى هكذا وهكذا. وتعرف القسمة وتعلم التصحيح والتأصيل. كل هذا من باب التشويق. الى مع صفتي باب الحساب وبيان اهميته. فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهلي. هذا توجيه. فان - [00:01:40](#)

فهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول. فان انهن اي الاصول. اصول المسائل سبعة وهذه المتفق عليها. وعرفنا ان هناك اصلاان مختلف فيهما هما اصلاان عن مصحان فقيل لي هذا وقيل بهذا. وكتب الفرائض بعضها تقول والصحيح - [00:02:20](#)

انهما اصلاان وبعضها تقول والصحيح انهما مصحان ولا مشاحة في هذا والحمد لله سواء كان اصلين او مصحين فالنتيجة واحدة. هما يحتاج اليهما في باب الجد والاخوة فقط فانهن سبعة اصول وهذا المتفق عليها. ثلاث - [00:02:50](#)

منهن قد تعول. ما هذه السبعة؟ اصل اثنين. واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ستة واصل ثمانية واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين. هذه السبعة ايش معنى قوله انها اصول؟ يعني اصول لبيان الفروض. تنظر الفروض الذي - [00:03:20](#)

ثم تستخرج اصل المسألة حسب ما معك من فرض او فروض. اصل اثنين اثنين ما في اصل واحد. لانه اذا كان الوارث واحد اخذ المال ولا يحتاج الى قسمة ولا شيء من هذا. هلك هالك ان - [00:03:50](#)

اب ياخذ المال هلك هالك عن عم ياخذ المال هلك هالك عن معتق ياخذ المال هلك هالك كن عن ابن ابن اخ. شقيق او لاب اخذ المال وهكذا. فما يحتاج الى ان يقول اصل واحد - [00:04:10](#)

اصل اثنين يجتمع فيه فرض او فرضان. يجتمع يكون فيه نصح وباقي ويكون فيه نصفان. اصل اثنين هلك هالك عن المسألة من اثنين. للزوج النص فرظا وللعلم الباقي تأصيلا. هلك هالك عن زوج - [00:04:30](#)

واخ شقيق مثله. هلك هالك عن زوج واخذت شقيقة المسألة من اثنين فيها ضربان. للزوج نصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد. وهكذا فيكون اصل اثنين في نصف واحد او نصفان. نصف وباقي او نصفان - [00:05:00](#)

اصل ثلاثة. نعم. اصل ثلاثة تحتاج اليه اذا كان في المسألة ثلث. تقول من ثلاثة في المسألة ثلثا تقول من ثلاثة اذا كان في المسألة نصح ممكن ان تقول ثلاثة لا اذا كان في المسألة رضا - [00:05:30](#)

ممكن ان تقول من ثلاثة؟ لا. اذا كان في المسألة سدس وهو نصف الثلث. يمكن تقول من ثلاثة؟ لا. تنظر الى الفرض الذي في المسألة فتخرج المسألة منه. فيها ثلث من ثلاثة. فيها ثلثان من ثلاث - [00:05:50](#)

ويمكن يجتمع ثلثان وثلث وكلها فروع هلكهالك عن اختين شقيقتين واختين اليوم. المسألة من ثلاثة للاختين الشقيقتين الثلثان اثنان

وللاختين لام الثلث واحد وممكن يكون فيها ثلثه باقي وثلثان وباقي - [00:06:10](#)

وهكذا. هذه اصل ثلاثة. اصل اربعة. اذا كان في المسألة رباع. فيقول من اربعة فيها ثمن ما تقول من اربعة. فيها ثلث ما تقول من اربعة. ممكن يكون فيها ربع ونصف؟ نعم ممكن. تقول من - [00:06:40](#)

اربعة ربع ونصف مثال ذلك هلك هالك عن زوجة واخت شقيقة للزوجة الربع واحد لعدم الفرع الوارث. وللاخت الشقيقة النصح فرضا. فيها نصف وهكذا اذا كان في المسألة سدس او سدسا - [00:07:00](#)

او ثلثان وسدس كلها تكون من ستة هلكهاك عن جده وعم المسألة من ستة للجدة السدس واحد والباقي للعمد تعصيا هلك هالك عن جدة واب لجدة سدس واحد والباقي للاب - [00:07:30](#)

هلك حاله عن ام واختين شقيقتان فيها سدس وثلثان. قد يكون فيها سدس وثلث واحد السادس جدة واختين لام. سدس وثلث. سدس وثلثان. جدة واختين شقيقتين وعم لجدة السدس وللختين الشقيقتان الثلثان - [00:08:00](#)

اربعة والباقي واحد للعم. ستة ثمانية اذا كان في المسألة ثمن او ثمن ونصف. ولا يجتمع الثمن والربع ابدان لان الثمن نصون الزوجة او الزوجات. والربع نصيب الزوج احيانا نصيب الزوجة او الزوجات احيانا. فلا يجتمعان ان كان في المسألة ثوا فلا يمكن يوجد ربع. واذا وجد فيها - [00:08:40](#)

فلا يمكن ان يوجد فيها ثمن. والثلث يجتمع معه النصف. ويجتمع معه يروح لكن تقول من غير ثمانية هلكهاك عن زوجة وابن المسألة من ثمانية يعني ثمن واحد والباقي للابن سبعة. هلكهاك عن زوجة وبنت. واخ شقيق - [00:09:20](#)

المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبن النصف اربعة والباقي ثلاثة للاخ الشقيق تعصيا. فيجتمع مع السمن نصف ويجتمع معه غيرهما عدا الرضى. فلا اصل اثني عشر يكون فيه فروان ما يكون فيه فرض واحد ابدان ما تحتاج الى اصل اثني عشر - [00:09:50](#)

الا اذا كان في المسألة فرضا. يكون فيها سدس وربع. يكون فيها سدس ثلث وثلث فتكون المسألة من اثني عشر هلكهاك عن زوج وبنتي زوج وبنتين للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر. وللبنتين الثلثان - [00:10:20](#)

ثمانية ثمانية وثلاثة احدى عشر والباقي واحد لاولى رجل ذكر. اصل اربعة وعشرين يكون في المسألة ثمن وسدس. او ثمن وثلث. او ثمن وثلثان يكون من اربعة وعشرين لانه اذا نظرت الى اصل ثمانية من - [00:11:00](#)

واحد يعني في مسائلته ثمن وفيها سدس فيها ثمن وسدس مخرج منكم من ثمانية ومخرج السدس من ستة. انظر بين الثمانية والستة تجد بينهما موافقة في النصف. اضرب احدهما في ثمن اخر يخرج اربعة وعشرين. ومنه تصح المسألة. وهذه هي الاصول. اصل اثنتين اصل - [00:11:30](#)

ثلاثة فاصلة اربعة واصل ستة واصل ثمانية واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين هذه الاصول المتفق عليها. قال ثلاثة منها قد تعول ثلاثة تعول ما هي التي تعول؟ هي الستة والاثني عشر والاربع والعشرين. تقدر تقول الاثنا عشر - [00:12:00](#)

عشر ونصفها وضعفها. الاثنى عشر اصل اثني عشر ونصفها وهو الستة وضعفها وهو الاربعة والعشرون. هذه الثلاثة الاصول التي تعول. واول ما ولد العون في اسلام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما وجد فريضة عائلة - [00:12:30](#)

وفي خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما وجد فريضة هائلة. واول انا عرضت على عمر رضي الله عنه هلك هالك عن زوج واختين فحار فيها رضي الله عنه وكان رجلا ورع يقول ابن عباس ورع يقول ان اعطيت الزوجة - [00:13:00](#)

الزوج نصفه ما بقي الا نصف للاختين. وان اعطيت الاختين ثلثاء الثلثين ما بقي الا ثلث للزوج. فكيف اعمل بها؟ فجمع الصحابة رضي الله عنهم وهكذا كان سلفنا الصالح رحمة الله عليهم. بخلاف وقتنا الحاضر. كان اذا عرضت المسألة - [00:13:30](#)

قال عمر رضي الله عنه الذي هو افضل الامة بعد نبيها وابي بكر الصديق واعلمهم ومع ذلك كان رضي الله عنه وقافا خوفا ان يقول شيئا برأيه يخالف القرآن. مع ان القرآن - [00:14:00](#)

كثيرا ما ينزل بموافقة رأيه اذا قال رأيا للنبي صلى الله عليه وسلم ينزل القرآن بموافقة عمر رضي الله عنه ومع ذلك كان وقافا وورعا

رضي الله عنه. عرضت عليه هذه المسألة فجمع الصحابة. ماذا نعمل - [00:14:20](#)

فيقال اشار عليه علي. ويقال العباس ويقال زيد بن ثابت رضي الله عنه اجمعين. ولا منافاة يجوز انه كل واحد منهم رأى هذا الرأي.

قال اعلها يا امير المؤمنين. اعلها - [00:14:40](#)

يعني ادخل عليها العون وكل يأخذ نصيبه عائلا. ما تأخذ الاختان الثلثين كاملا ولا يأخذ الزوجة النصف كاملة وانما تعان الى سبعة. يقال الثلثان والاربعة والنصف من ثلاثة اربعة وثلاثة سبعة فتعول المسألة الى سبعة فاستقر العول من زمن عمر رضي الله عنه -

[00:15:00](#)

فاذا تضايقت وكثرت الفروض حينئذ يجمع الانسان الفرضي آا الاعداد ثم يستخرجها يقول عالت الى كذا. هللكالك عن زوج واختين شقيقتين نقول المسألة فيها نصف وثلثان من ستة. المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة - [00:15:30](#)

وللاختين الشقيقتين الثلثان اربعة. نجمع الاربعة والثلاثة كم تكون؟ سبعة نقول بدل ما قلنا من ستة اصلها نقول اصلها سبعة. فنعطي الزوج ثلاثة من سبعة نسميها نص واحد دون النصر. ونعطي الاختين الثلثين اربعة من سبعة - [00:16:00](#)

اربعة اشبع وهذا ثلاثة اصبع. وهكذا. فالسنة تعول الى سبعة وتعول الى وتعول الى تسعة وتعول الى عشرة وهو نهاية اولها. وامثلتها واضحة في الكتاب بحمد الله اصل اثني عشر يعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر - [00:16:30](#)

الى سبعة عشر يؤول ثلاث مرات افرادا. يعول افرادا ثلاث مرات. ما الى اربعة عشر ولا الى ستة عشر وانما يعول اصل اثني عشر الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر - [00:17:00](#)

والى سبعة عشر. وامثلتها موجودة. اصل اربعة عشرين يعول مرة واحدة وتسمى البخيلة. عالة مرة واحدة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فقط تعول بالثمن ثمن الاربعة والعشرين كم؟ ثلاثة. اظفه الى الاربعة والعشرين تكون عالت الى سبعة - [00:17:20](#)

وعشرين وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول قد ملازم قد تعول. وبعدها اربعة تمام لا عول يعرفوها ولا انساع قاموا ثم بدأ في بيان العون فقال في السدس من ستة اسهم يرى والسدس - [00:17:50](#)

الربع من اثني عشرة يعني اذا كان سدس فقط او سدس وثلث او سدس وثلثان فهو من ستة. واذا سدس ورضع فانها تكون من اثنين عشر لان السدس والربع ما يجتمعان - [00:18:20](#)

الا في الاثني عشر. السدس من ستة لكن ربع معنى الستة ربع. الربع من اربعة. لكن انها ليس لها سدس. فيجتمع الفرضان في اثني عشر لها سدس ولها ربع ويجتمعان كذلك في اربعة وعشرين لكن ما تذهب الى الاربعة والعشرين وانت تجد الاثني عشر - [00:18:40](#)

والصوم انضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعون الحساب اما غير الحساب فلا لا يعرفونها والثوم ان السدس اذا كان في المسألة ثمن وسدس. من اول وهلة قل من اربعة وعشرين. ثمن وثلث من اربعة وعشرين -

[00:19:10](#)

اذا كان سمن ومعه غيره غير النصح فانها تكون من اربعة وعشرين. ثمن من اربعة وعشرين. ثمن وثلثان من اربعة وعشرين. ثم معه فرض اخر يكون من اربعة وعشرين. فهذه الثلاثة الاصول اصل ستة واصل - [00:19:40](#)

اثني عشر واصل اربعة وعشرين. ان كثرت فروضها تعول. يعني تزيد الفروض على اصل المسألة فتعول حسب فروضها. فتبلغ الستة عطر العشرة في صورة معروفة مشتهرة. تبلغ الستة يعني تعول الستة الى العشرة. تعول الستة الى سبعة - [00:20:10](#)

والى ثمانية والى تسعة والى عشرة. وهذا نهاية عونها. وتلحق التي تليها بالاثر ما هي التي تليها اصل اثني عشر. بالعول افرادا الى سبع عشر. يعني من اثني عشر تعول - [00:20:40](#)

افراد وش معنى افراد؟ يعني اثني عشر ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول ستة عشر واربعة عشر صلي ان هذه ليست افراد. والعدد الثالث ما هو؟ اصل اربعة وعشرين - [00:21:00](#)

قد يعول بسمنه تعول اربعة وعشرين بالثمن وهو الثلاثة مع اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين. والعدد الثالث قد يعول بثمانه فاعمل بما اقول ثم بين لك رحمه الله مخارج الاصول - [00:21:20](#)

خارج الفروض من اصولها. كيف تعرف اصل اثنين واصل ثلاثة واصل خمسة واصل سبعة واصل عشرة كيف تعرف هذا؟ قال فالنصف والباقي او النصفان اصلهما في حكمهم اثنان كل فرض مخرجه من سميهِ الا النصف فانه من اثنين - [00:21:50](#)

كل فرض مخرجه من سمية. الثلث مخرجه من كم؟ ثلاثة من ثلاثة. الربع من اربعة التمن ثمانية الشمس لسته هذا معنى قوله كل فرو مخرجه من سمع الا النصف نصف نصف - [00:22:20](#)

مخرجهم الاثنين يخرج من غير سمية. والنصف والباقي زوج عم اخت شقيقة وهم وهكذا. اخت لاب وعم بنت وعم قصف وباقي من اثنين. او نصفان وكيف يجتمع النصفان؟ يجتمع النصفان في زوج واخت شقيقة - [00:22:40](#)

اخت اللعب فقط. ما يجتمع النصفان الا في زوج واخت شقيقة او اخت لاب. ولا يكون زوج وبنت. لان البنت اخذ النص لكن اذا وجدت حرمت الزوجة من ان من النصف الى الرضى والنصف والباقي او النصفان - [00:23:10](#)

اصلهما في حكمهم اثنان يعني اصل ما كان في المسألة اذا كان في المسألة نصف او في المسألة نصفان فاصبح من اثنين. والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون - [00:23:30](#)

مسنون يعني طريقة يسار عليها. وليس هو المسنون الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لا والثلث من ثلاثة اذا كان في المسألة ثلث هلكها لك عن ام وعم المسألة من ثلاثة - [00:23:50](#)

هلك هالك عن اختين لام وعم المسألة من ثلاثة وهكذا من اربعة مسنون الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث او للزوجة او للزوجات مع عدم الفرض الوارث. والثلث ان كان يعني ان وجد فمن ثمانية. فهذه - [00:24:10](#)

سؤال الثانية النصف والثلث والثمان لا يدخل العول عليها فاعلمي ثم سلكي التصحيح فيها تسلمي وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح. ان تكن من اصل لا تصح. صحت من اصلها ما يحتاج الى ان تصح وتطول المسألة. هلك هالك - [00:24:40](#)

عن جدة وخمسة ابناء. المسألة من ستة للجدة سدس واحد. ولخمسة الابناء الباقي خمسة. ما يحتاج ان تقول نظرب رؤوس الابناء خمسة في اصل المسألة ستة ثلاثين لست بحاجة الى هذا لان الباقي بعد نصيب الجدة منقسم على الابناء - [00:25:20](#)

هلك هالك عن جده واربع اخوات شقيقات واخت لام. المسألة من ستة. للجدة السدس واحد. وللاخت اختي لام السدس واحد. ولاربعة الاخوات الشقيقات الثلاثان اربعة. منقسم ثم عليهن ما تقول نصح نضرب اصل المسألة ستة في رؤوس الاخوات اربعة اربعة في ستة باربعة وعشرين لا - [00:25:50](#)

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح. فاعط كلا سهمه من اصلها من اصل وسلام. مكملًا اذا كان كامل او عائلة من عولها عائلاً من عولها حسب ما هو عليه حسب ما جاء في العود - [00:26:30](#)

وان تكن وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم. وهذا موضوع درسنا القادم ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:00](#)